جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها

إعداد

د/ محمد بن صالح بن حميد

الأستاذ المساعد بكلية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الأول)

المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها

محمد بن صالح بن حميد.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Msah386@gmail.com

ملخص البحث:
اشتمل هذا البحث على عدد من المسائل وهي: تعريف مقاصد الشريعة، بيان المراد بمقاصد الشريعة، بيان أهمية المقاصد الشرعية، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، إيراد نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، الخاتمة والتوصيات، وتم ترشيح تعريف د. محمد اليوبي ليكون التعريف المختار وهو: المعاني والحكم ونحوها التي راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد، وقسم العلماء المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة والخاصة والجزئية، والمقاصد الخاصة بالمال هي: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها، ومن التطبيقات الواردة في البحث: الخدمات المصرفية، التسهيلات المصرفية، الأعمال الاستثمارية، ومراحل تطبيق المقاصد: فهم المقصد الجزئي، النظر في تعديته، فهم المقصد الكلي وتحديده، النظر في المستجدات وادراجها تحت المقصد، ومن النماذج التطبيقية: بيع وشراء العملات، التحويلات النقدية، الحسابات الجارية، تأجير الخزائن، خدمات الصراف الآلي، الإقراض المباشر، الاعتماد المستندي، البطاقات الائتمانية، خطابات الضمان، بيع المرابحة، والمضاربة، والشركة، والإجارة، السلم والاستصناع، هيئة الرقابة الشرعية، التوثيق والإشهاد والكتابة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد – شرعية – مصارف – تطبيقات – المعاملات – المالية.

Objectives Islamic transactions banking and their applications

Muhammad bin Saleh bin Humaid.

Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.

Email: Msah386@gmail.com

Abstract:

This research discusses a number of issues that include the definition of the objectives of Sharia, the meaning of the term, its importance, and relevant objectives in financial transactions. It also invokes contemporary models and applications of the Sharia objectives in guiding modern financial transactions, the functioning of Islamic banking and financial institutions. Then follows the conclusion which contains findings and recommendations. The definition adopted in the paper is that given by Dr. Muhammad al-Youbi, namely that the term refers to the meanings, wisdom, and the like that the Law-Giver underpins through legislation in general and in particular, with the purpose of achieving the interests of the people. Scholars classify the objectives, in terms of their being

general or specific, into three types; general, specific and particular. The specific objectives related to property are circulation, clarity, and preservation, proving it, and just disposal of it. Besides, the applications mentioned in the paper are banking services, banking facilities, investment businesses. As for the stages of applying the objectives, they include understanding the particular objectives, considering its shift [to the general], understanding of the general objective and defining it, reviewing developments and including them under the objective. Other practical models include buying and selling currencies, cash transfers, current accounts, rental of safes, ATM services, direct lending, documentary credit, credit cards, letters of guarantee, Murabaha sale, speculation, partnership, leasing, Salam and Istisna', Sharia Supervisory Board, documentation, certification and writing down debts.

Keywords: Objectives – Legitimacy – Banks – Applications Transactions – Financial.–

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل هذا الدين الذي شهد له بالكمال هو الشريعة الخاتمة لكل الشرائع قال سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة،٣]

ومن كمال هذه الشريعة مراعاتها لمصالح العباد العاجلة والآجلة، فأمرت بحفظها ورعايتها، بل وجعلتها من الضروريات التي يجب حفظها، ومن هذه الضروريات: حفظ المال.

حيث إن من ضروريات هذا العصر في الأمور المالية من حيث طريقة حفظها، أو استثمارها، أو إجراء أي أمر له تعلق بها، أنه لا يمكن أن يتم كل هذا بدون التعامل مع المصارف الحديثة، وعن طريقها، فهي الحافظ لأموال الناس، وعن طريقها تتم الحوالات، ودفع الأثمان سواء كانت عن طريق البطاقات البنكية، أو الشيكات ونحوها، والمجتمع سواء كان أفرادا، أو مؤسسات، أو إدارات، أو وزارات، لا بد له من التعامل المصرفي في كل تصرفاته المالية تقريبا، وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع، كونه يتطرق لأمر هو من الضروريات الخمس، وإذا ضممنا له أهمية المقاصد الشرعية: من حيث إنها تزيد من إيمان العبد، وترسخ العقيدة في القلب، وتحصن المسلم من أي فكر منحرف، كما انها تجعل عمله موافقا لمقصد الشارع، وتحقق له العبودية لله تعالى، كما تحمي الشريعة من الطرق

المنحرفة في الاستدلال، كل هذا في أمر قد عمت به البلوى، ألا وهو المعـــاملات المالية.

لذا فإني أستعين الله سبحانه وتعالى، واسأله العون والتوفيق والإخلاص في كتابة هذا البحث حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي.

مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد طاهر بن عاشور.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني.

المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد اليوبي.

منهج البحث:

يعمد البحث إلى الجمع بين الجانب التأصيلي والتطبيقي للمقاصد الشـــرعية في المعاملات المالية، بدراسة تجمع بين ما كتب في التراث أو كان معاصرا، مع الالتزام بمنهجيات البحث العلمي العامة:

عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث النبوية، بالاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحـــديث فيه، أو بغيرهما من كتب السنة المعتمدة مع ذكر درجة الحديث.

توثيق النقول الواردة في البحث بإحالتها إلى مواضعها من المراجع.

مسائل البحث

تعريف مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: بيان المراد بمقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: بيان أهمية المقاصد الشرعية.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

المبحث الرابع: إيراد نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية.

الخاتمة والتوصيات.

تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي عبارة مركبة من كلمتين: مقاصد، وشـــريعة، ولفهـــم العبارة المركبة لابد من تعريف كل لفظة.

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا ومقصدا، وهما بمعنى واحد، ويطلق عند علماء اللغة على عدة معاني، منها:

العدل والتوسط، قال تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ)[١]

الاستقامة، قال تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ) [٢]

القرب واليسر، قال تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ)[٣]

إتيان الشيء، يقال: قصد الشيء أي أتاه. [٤]

الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء. [٥]

الشريعة: مأخوذة من شرع يشرع، وهو تناول الماء من منبعه بفيه، وفـــي كلام العرب: تطلق مشرعة الماء وهي مورد الشـــاربة التـــي يشـــرعها النـــاس فيشربون منها ويستقون. [٦]

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٩.

(٢) سورة النحل، الآية ٩.

(٣) سورة التوبة، الآية ٤٢.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة قصد، ٣٦٤٢/٥ .

(٥) لسان العرب، مادة قصد، ٣٦٤٣/٥.

(٦) أنظر: لسان العرب، ٢٢٣٨/٤.

وتطلق الشريعة أيضا على الدين والمنهاج والطريقة، قال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [١]، فالشريعة والشرعة هي: ما سن من الدين وأمر به. [٢]

تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح:

بما أن مصطلح المقاصد الشرعية مصطلح قديم إلا أنه لم يسبق تعريفه من قبل المتقدمين فسوف نذكر تعريفه من خلال تعريفات العلماء المتأخرين له.

تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.. [٣]

تعريف د. عبدالعزيز الربيعة: ما راعاه في التشريع عموما وخصوصا من مصالح العباد، مما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا. [٤]

تعريف د. محمد اليوبي: المعاني والحكم ونحوها التي راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد. [٥]

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٢) أنظر: لسان العرب، ٢٢٣٨/٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر محمد بن عاشور ت(١٣٩٣ه)، تحقيق محمد الحبيب الخوجة، عام:١٤٢٥هـ،٢٥١.

(٤) علم مقاصد الشارع، لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ، ١٤٢١هـ، ٢١.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة، عام: ١٤١٨هـ، ٣٧.

وقد عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها. (١)

كما عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. (٢)

ولعل تعريف الدكتور اليوبي هو التعريف المختار لكونه جامعا مانعا.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الخامسة، ١٩٩٣م، ٣.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه، ٧.

المبحث الأول

المراد بمقاصد الشريعة

إذا تتبعنا ما كتبه العلماء المتقدمون، وخاصة في الفقه وأصوله، نجد أن عبارة: "مقاصد الشريعة"

ليست غريبة عندهم، بل هي كلمة معروفة مألوفة لديهم، حيث إنها موجودة في كتبهم بنفس العبارة أو بنفس المعنى، إلا أنهم لم يعرفوها بتعريف محدد منضبط، فالشاطبي مثلا تكلم عن مقاصد الشريعة بشكل مفصل دقيق وموسع، ومع ذلك لم يتعرض لتعريفها مثل ما كان عليه الأصوليون حين يتطرقون لموضوع معين، وما ذلك إلا لوضوح وجلاء معنى مقاصد الشريعة عندهم، ويذكر الأصوليون المقاصد عند ذكرهم للعلل والمصالح، وهذه بعض أقوال العلماء المتقدمين حول موضوع المقاصد حيث يعبرون عنها بالمصالح:

قال الغزالي: " أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[1]

(١) المستصفى، لابي حامد محمد للغزالي، ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ، ٤٨١-٤٨٢.

وقال الآمدي: " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الامرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع. وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له، وموافق لنفسه".(١)

وقال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية:. (٢)

نستنتج من ذلك أن علم المقاصد هو علم يدرس الأدلة إجمالاً، والأحكام الشرعية الخاصة، ويعتني بدراسة المعاني والحِكم التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون عامة وقد تكون خاصة، فعلم المقاصد حقيقةً هو علم مرتبط بأصول الفقه وبالفقه معًا.

وإن كانت تعريفاته عند العلماء متفاوتة، فإنها في آخر المطاف تصب في اتجاه واحد، يهدف إلى أن المقاصد الشرعية متعلقة بدراسة الأدلة والأحكام الشرعية، وفهم مناطها، ومقصود الشارع منها، والغاية المرجوَّة من ورائها، تحقيقًا للمصلحة ودَرْءًا للمفسدة، وهي تسعى دائمًا إلى حفظ الضروريات الخمس؛ من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ومقاصد الشريعة تمثل سر التشريع ومعانيه، فمعرفة مقاصد الشريعة هي معرفة روح الشريعة ومعانيها، فكل مجتهد، وكل من يروم استنباط الأحكام الشرعية عليه أن يكون ملما بهذه المقاصد الشريعة مستوعبا لها، ليقيس نتيجة

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ٣٣٩/٥.

(٢) الموفقات للشاطبي، ٨/٢.

استنباطه ويعرضها على هذه المقاصد، فهي المعيار الشرعي الذي ينبغي أن تتوافق معه.

فمقاصد الشريعة لها أهمية كبيرة، ومنزلة رفيعة، فيمكننا أن نتلمس مدى أهميتها من خلال معرفة أهم فوائد معرفتها:

.إبراز علل التشريع وأحكامه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة. (١)

تمكن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية، كما تمكنه من الاجتهاد على ضوء المقاصد التي سوف تعينه على فهم الحكم والأسرار والأغراض.

تمكن الفقيه من تطبيق فقه الأولويات والموازنات.

توجيه وضبط اتجاهات الأعمال الاقتصادية والسياسية والدعوية وفق روح الشريعة ومقاصدها.

(١) علم مقاصد الشريعة للخادمي، ٥١.

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة في المعاملات المالية

وقد قسم العلماء المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة والخاصة والجزئية.

فالمقاصد العامة هي التي تعم الأحكام كلها أو أغلبها، وأما الخاصة فهي التي تجري في باب معين،

أو موضوع خاص، وأما الجزئية فهي المقاصد التي تجري في حكم من الأحكام، وموضوعنا هنا حول المقاصد الخاصة التي تتعلق بالمعاملات المالية.

وقد عرف الشيخ ابن عاشور تعريفا جليا للمقاصد الخاصة بأنها: الكيفيات المقصودة للشارع.

لتحقيق مقاصد الناس النافعة لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استنزال هوى أو باطل شهوة. (١)

ويعد المال من الضروريات الخمسة، وهو قوام حياة الناس وصلاحها واستقامتها، فكل الناس على اختلاف أعمارهم وتوجهاتهم وديانتهم بحاجة إلى المال، وما بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وأعمال البر من صدقات ودفع نفقات وسد الحاجات الأساسية من مأكل ومشرب وملبس إلا بالمال، فهو في غاية الأهمية والضرورة للفرد والأمة في الحفاظ على مصالحهم، وقد بين الحق جل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٤١٥.

شأنه ذلك في قوله:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) (١)

والله سبحانه وتعالى فطر الناس على حب المال، قال تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (٢)

وقال سبحانه: (أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) (٣).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) (٤).

ويسمى المال مالا إذا اجتمعت فيه صفات خمس: وهي أن يكون يمكن ادخاره، ومرغوبا في تحصيله، وقابلا للتداول، ومحدود المقدار، وأن يكون مكتسبا(٥).

وإذا دققنا النظر في الاحكام الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية وجدنا فيها المقاصد الخاصة بها ما عدا المقاصد الكلية بحفظ المال، ويمكن تلخيصها في خمسة مقاصد هي: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها.

---

(١) سورة النساء، الآية ٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٤.

(٣) سورة التغابن،١٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرقائق، باب أكثر أهل الجنة وأهل النار، برقم:٢٧٤٢.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤٥٧-٤٥٨.

المقصد الأول: رواج الأموال:

ورواج الأموال هو أن يكون متداولا بين الناس على الوجه الحق، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة، فقد دلت نصوص كثيرة وأدلة متوفرة على ترغيب تداول الأموال من خلال المعاملة المالية.

ويحرص الشراع على حفظ رواج الأموال وتداولها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما المحاولة من جانب الوجود فتكون بمشروعية التكسب والعقود المالية والإنفاق والصدقة والوقف وما إلى ذلك، وأما المحاولة من جانب العدم بتحريم الاحتكار وكنز الأموال بدون أداء حقوقها، قال تعالى:(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (١).

وعن معمر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ) (٢).

ولضمان رواج الأموال وحركتها بين الناس شرع الله سبحانه وتعالى البيع وحرم الربا، فالبيع له أثر كبير في حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع وحيويتها، بخلاف الربا فإنه يؤدي إلى تعطيل حركة النشاط الاقتصادي، وذلك لأن الناس سيركنون إلى القروض المشتملة على فائدة، والتي لا تتعرض للخسارة، أما المضاربة أو المرابحة فهي عقود مبنيه على أساس احتمالية الربح

(١) سورة التوبة،٣٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم:١٦٠٥.

والخسارة، وتستبدل عقود الإحسان بعقود التبادل، ويصبح تعامل الناس بعضهم ببعض مبني على المصالح المادية.

المقصد الثاني: وضوح الأموال:

والغاية الأساسية من وضوح الأموال هي لنفي الضرر وحسم مادة النزاع والخصومة بقدر الإمكان، ومن أجل تحقيقه على أرض الواقع جاءت الشريعة بالأحكام التي تجعل كل الأمور واضحة، سدا لأبواب الخصومات، وحسما لمادة النزاع، فحثت على الكتابة والإشهاد في عقود المداينة، ومنعت بعض العقود في البيع، كبيعتين في بيعة، وبيع الشيء قبل قبضه أو حيازته، وبيع الملامسة والمنابذة وغيرها من العقود الممنوعة.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة[2] ا.

وشرعت الكتابة والإشهاد من أجل حسم مادة النزاع والخصومة، وإقامة البينة، وأما النهي عن بيعتين في بيعة وبيع الملامسة والمنابذة وغيرها من

(١) سورة البقرة،٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بيع المنابذة، برقم:٢١٤٦.

البيوع المنهي عنها فهو لما فيها من جهالة وغرر وعدم وضوح، فهذه كلها تتنافى مع مقاصد الشريعة الخاصة في المعاملات المالية.

المقصد الثالث: **حفظ الأموال**:

وحفظ الأموال يكون من جانبي الوجود و العدم، فكلا الجانبين لابد منه ولا يمكن أن يعمل جانب ويهمل الآخر، فلو تعطل أحد الجانبين تأثرت عملية حفظ الأموال.

والحفاظ على الأموال من جانب الوجود يكون بالترغيب بالكسب والحصول على المال الصالح المباح، كما يكون في انفاقه في الوجوه الجائزة شرعا، وحصر الإسلام الغبطة في أمور محدودة جعل منها إنفاق المال في وجوه الحق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمه) (١).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تتفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) (٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم:٧٣.
(٢) سورة النساء،٢٩.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم:١٧١٥.

دلت الآية و الحديثان على وجوب حفظ الأموال من جانب العدم، وقد وضعت الشريعة عقوبة حدية وتعزيرية لمن يتعدى على حقوق الآخرين المالية كالسرقة، والاختلاس، والغلول، والسلب، والغصب وغيرها من طرق أكل أموال الناس بالباطل، كل ذلك صيانة لحرمة المال، وردعا لكل من يهم بالتعدي على أموال الآخرين.

بل بلغ بالشريعة الإسلامية أن منعت صاحب المال من التصرف في ماله وإن كان بالغا مكلفا إذا كان سفيها في تصرفاته المالية، وأعطت الحق للحاكم والولي حجر التصرف من قبله حفظا لماله عن التلف.

المقصد الرابع: إثبات المال:

دلت أحكام كثيرة على اهتمام الشريعة بإثبات المال، ويتم ذلك عن طريق حث الشارع على التوثيق والإشهاد، وحرية التصرف من قبل صاحب المال في ماله مالم يكن مخالفا للشريعة في ذلك، كإنفاقه فيما فيه تعدي على حدود الشارع، أو تعدي على حقوق الآخرين، أو في أمور يعتبرها الشارع أو العرف سفها.

كما حرمت الشريعة نزع ملكية المال من صاحبه بدون رضاه، قال صلى الله عليه وسلم: (ليس لعرق ظالم حق) (١)

قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٢).

(١) سنن أبي داود، برقم٩٢٣٤.

(٢) سورة البقرة، ٢٨٢.

المقصد الخامس: العدل فيه:

العدل معناه وضع الشيء في موضعه، وضده الظلم[1]، والعدل هو مقصد من مقاصد الشريعة الخاصة في المعاملات المالية أي أن يكون تصرف الناس في المال مبنيا على العدل ومنصبا إليه.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية السامية والمقصد العالي، جاءت الشريعة بأحكام تؤيده بالأمر بإعطاء كل ذي حق حقه، وتحريم الربا، والرشوة، والاختلاس، وغيرها من المعاملات التي لا تتماشى مع مقاصد الشريعة.

لقد حرم الله الربا لما فيه من الظلم، وكما هو حاصل ومشاهد عند من يتعامل بالربا فإنه سلاح يستخدمه أصحاب النفوذ والسلطة المالية للضغط على المنتجين سواء كانوا أفرادا أو دولا.

(١) أنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (عدل)، ٢٤٦/٤، لسان العرب، مادة: (عدل)، ٤٣٠/١١.

المبحث الثالث

المعاملات المالية في المصارف

المتتبع لأحوال الناس في التعامل على مدى قرون، يجد أن وسائل التبادل والتعامل بينهم تختلف من زمن إلى آخر، آخذة بأطوار من التطور والارتقاء، والنقلة من حال إلى أخرى، لا سيما في هذه العصور المتأخرة، حيث نشأة المصارف، ودخلت التقنيات الحديثة في التعاملات المالية، وسهل اتصال الناس ببعضهم البعض، مما أدى إلى زيادة تعاملاتهم المالية وتصرفاتهم الاقتصادية، فقد بلغت في التقدم والرقي حدا لم يكن يتصوره الفقهاء السابقون والذين بذلوا غاية الجهد في تصور المسائل، وافتراض النوازل.

ومن مجاراة المسلمين لهذا التطور السريع في الحياة بشكل عام، وفي التعاملات المالية بشكل خاص، حيث وجدت البنوك التي تساعد الناس على حفظ أموالهم، وتسهم معهم في إيجاد طرق حديثة لتمويلهم، وكيفية استخدام وصرف هذه الأموال، إلا أنها في البنوك التقليدية غير مقيدة بحلال وحرام، فهي تتعامل مع عملاء غير مسلمين في الغالب و في بلاد غير إسلامية، فلا يشغلهم ما يشغل المسلم من حيث حل المعاملة أو حرمتها، مما جعل الحمل على الفقهاء والاقتصاديين المسلمين كبير ليوجدوا البديل، فوجدت المصارف الإسلامية، والتي عملت جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية في إيجاد ما يناسب عملاءهم وخدمتهم بالشكل المريح لهم ماليا ودينيا.

وإذا أمعنا النظر في المعاملات المالية الجارية في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية وجدناها قد تداخلت وتفرعت تلبية لمتطلبات السوق

المعاصرة ومجاراة لتقدم التقنية الحديثة، ويمكننا أن نستخلص تلك المعاملات من خلال تقسيمات الأعمال المصرفية، وهي عبارة عن ثلاثة أقسام[١]:

أولا: الخدمات المصرفية:

ويقصد بها الخدمات المصرفية المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية، من حوالات، وبيع، وشراء للعملات الأجنبية وغيرها، ولا تشمل الخدمات التي تخص الاستثمار والإقراض.

ثانيا: التسهيلات المصرفية:

وهي الأعمال التي تقوم بها المصارف بشكل معتاد وهي تقديم القروض والتسهيلات المصرفية، ومن الأعمال التي تندرج تحتها: الإقراض المباشر، إصدار بطاقات الائتمان، وإصدار خطابات الضمان وغيرها من المعاملات. [٢]

والمصارف الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية من حيث العقود المستخدمة في عمليات التسهيلات البنكية، وذلك لأن المصارف الإسلامية تجنبت الإقراض والاقتراض بفائدة، كما حرصت على البعد عن المعاملات الربوية في كل تعاملاتها، كما أنها أيضا تجنبت الدخول في المجالات التي تشتمل على أمر محرم، كتجارة الخمور، أو اللحوم الغير مباحة، أو غيرها من المعاملات الممنوعة شرعا.

---

(١) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ٤١.

(٢) الخدمات المصرفية للشبيلي، ٤٤.

ثالثا: الأعمال الاستثمارية:

ويقصد بها أن المصارف تقوم بتوظيف أموالها وأموال المودعين لديها في عمليات استثمارية، مثل شراء الأسهم والسندات وغيرها.

وبالاستقراء نجد أن المعاملات المصرفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم مشترك بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، وقسم خاص بالمصارف الإسلامية، وقسم خاص بالنوك التقليدية:

المعاملات المصرفية التي تشترك فيها البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية وهي: البيع والشراء للعملات الأجنبية، والإجارة، والخدمات التي لا تتطلب مقابلا ماديا، وهذا الاشتراك لا يلزم منه التوافق، بل يبقى الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من عدة وجوه، وذلك بسبب اختلاف المبادئ التي ينطلق منها كل منهما.

المعاملات التي يختص بها المصرف الإسلامي وهي: التمويل عن طريق عقد المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، والسلم، والحوالة، والكفالة، والضمان، والتورق، لتقوم بخدمة العملاء بعيدا عن العقود الممنوعة كالربا والعينة وغيرها.

أما المعاملات التي اختصت بها البنوك التقليدية فهي: الإقراض والاقتراض بالفائدة، والصرف بدون شرط التقابض، وغيرها من العقود.

ضوابط تطبيق مقاصد الشريعة في المعاملات المصرفية

المعاملات المصرفية المعاصرة هي عبارة عن عجلة سريعة الدوران تحتاج لجهد مضاعف من قبل الفقهاء والباحثين في هذا المجال، لمجاراة التطور السريع، والنوازل التي تخص المعاملات المصرفية، ومعرفة مقاصد الشريعة

وضوابط تطبيقاتها في هذا المجال أمر في غاية الأهمية، وهو السبيل لإيجاد الأجوبة عن كل ما يستجد.

أولا: مراحل تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية:

فهم المقصد الجزئي، أو فهم علة الحكم الذي له تعلق بالمعاملات المالية فلا يمكن لأي شخص أن يطبق المقصد الشرعي دون أن يكون مدركا للمقصد الجزئي، فمعرفة المقصد الجزئي هي أول خطوة لتطبيق المقصد الشرعي.

النظر في تعدية المقصد الجزئي، وهي الخطوة التالية لفهمه، فبعد فهمه ينظر هل من الممكن تعديته ومدى صلاحيته للتطبيق.

فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء، أو التقرير، أو غير ذلك.

النظر في مستجدات الوقائع والحوادث المتعلقة بالمعاملات المصرفية والعمل على إدراجها تحت المقاصد الكلية.

ثانيا: شروط تطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية:

عدم معارضة النصوص والأدلة للمقاصد الشرعية:

من المعلوم أن مقاصد الشريعة منبثقة من النصوص والأدلة الشرعية، وهي الغاية التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من تلك النصوص، وسواء ثبتت تلك المقاصد بالاستقراء، أو بالبحث، أو بالاستنباط، فإن النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر. (١)

(١) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، د.محمد اليوبي، ٦١.

وتطبيق المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية لابد أن يتخلص من كل معارضة للنصوص والأدلة الشرعية، وأن لا يتصادم معها، لأن الغاية من تطبيق المقاصد في المعاملات المصرفية هي رعاية مقاصد الشارع في التشريع.

عدم معارضة الإجماع والقياس:

أن يكون تطبيق المقاصد في الشرعية في المعاملات المصرفية لا يتعارض مع إجماع الأمة، ولا القياس الصحيح، لأنها من المصادر الشرعية المتفق عليها، فمعارضة الإجماع أمارة قوية على عدم إصابة الحق في التطبيق، لأن المقاصد إنما هي أمر مستنبط من الأدلة الشرعية، والإجماع والقياس من الأدلة الشرعية.

عدم معارضة المقصد لمقصد مساوي له أو لمقصد أولى منه:

اتفق العلماء على أن مقاصد الشريعة ليست على مستوى واحد، بل يختلف بعضها عن بعض، وقد يحدث التعارض بين المصالح عند تنزيل المقاصد، فعندها لا بد من مقارنتها حتى لا يحصل التعارض بين المقصد المساوي أو الأهم.

المبحث الرابع

نماذج من تطبيق المقاصد في الخدمات المصرفية

بيع وشراء العملات:

عملية بيع وشراء العملات تسمى في الفقه الإسلامي بالصرف، وهي من المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، إلا أن المصارف الإسلامية تلتزم فيها بالضوابط الشرعية.

والاصل فيها ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد). (١)

قال الماوردي:" كل شيئين ثبت فيهما الربا بعلة واحدة لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما والافتراق قبل تقابضهما". (٢)

ويشترط لصحة الصرف أربعة شروط زائدة على شروط البيع.

التقابض في المجلس قبل افتراق المتعاقدين.

التماثل في البدلين إذا كان البدلان من جنس واحد، كجنيه مصري بجنيه مصري مثلا.

الحلول، فلا يصح الصرف مع التأجيل لأحد البدلين أوكلاهما.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم: ٢٩٧٨.

(٢) الحاوي الكبير لابي الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، ط أولى، عام: ١٤١٩ه ٧٧/٥.

ليس في الصرف خيار شرط، لأن خيار الشرط يمنع كمال الملك وثبوته، قال النووي في روضة الطالبين: " البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس، كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين، كالسلم، لا يجوز شرط الخيار فيها". (١)

ومنع الإسلام عملية البيع والشراء للعملات مع الأجل، أو مع تأخير القبض، سدا لذريعة الربا، لأن الصرف من غير التقابض في مجلس العقد داخل ضمن ربا النسيئة، لتأخير أحد العوضين، والحكمة في ذلك أن النساء في الأموال الربوية ذريعة للربا، كما يؤدي إلى تعطيل حركة النشاط الاقتصادي، ورواج الأموال، ولا تتحقق العدالة فيه لحصول طرف واحد على المال، فتكون الفائدة له دون الآخر، وهذا يؤدي إلى تعطيل الغاية الأساسية من النقود وغيرها من الأصناف الربوية.

التحويلات النقدية:

تقدم المصارف – التقليدية والإسلامية –خدمة التحويلات النقدية الخارجية والداخلية، وهي تعتبر من أهم الخدمات التي يحتاج إليها العملاء لما لها من دور كبير في تيسير معاملاتهم المالية، خاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه وسائل الاتصال والتقنية حيث أصبح العالم كقرية صغيرة، فلا تعتبر المسافات وبعد الأماكن حاجزا يمنع من التواصل.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي، (ت٦٧٦ه)، المكتب الإسلامي، عام: ١٤١٢ه، ٣/١١٠-١١١.

السُّفتجة كلمة فارسية معربة، ويقال في الجمع سَفاتِج، وتعريبها: سفته، بمعنى المحكم [١]وتطلق السفتجة في فقه المعاملات المالية على الرقعة، أو الكتاب، أو الصك الذي يكتبه المقترض لنائبه أو مدينه في بلد آخر، يلزمه فيه بدفع مثل ما اقترضه في بلده لمن أقرضه، أو لنائبه، أو دائنه في البلد الآخر

قال النووي: وهو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه [٢].

صورته: وقد مثل لها القاضي عياض فقال: وذلك أن يسلف الرجل في بلد مالا لبعض أهله، ويكتب القابض لنائبه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هنالك مما له ببلده خوف الطريق [٣]. والسَّفْتَجَةُ في علم الاقتصاد: "حوالة صادرة من دائن، يكلِّف فيها مَدينَه دفعَ مبلغٍ معيَّن في تاريخ معيَّن لإذن شخص ثالث، أَو لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل لهذه الحوالة" [٤].

يلاحظ التوافق بين التعريف الفقهي والتعريف الاقتصادي، وما زيد في تعريف علم الاقتصاد إنما جاء من باب زيادة التوضيح والتحرير، وهو أمر ضمني في السفتجة القديمة .

من أبرز فوائد السفتجة الواقعية ما يأتي:

أ- السلامة من مئونة توفير أجرة حمل المال.

---

(١) أنظر: التعريفات للجرجاني، ١٢٠.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١٤٩/٣.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط أولى، عام: ١٤١٦هـ ٥٣٢/٦.

(٤) المعجم الوسيط، ٤٤٩.

الاستفادة من دفع أخطار الطريق.

الأصل في السفتجة القرض والذي هو إرفاق بالمقترض.

الحسابات الجارية:

خدمة الحسابات الجارية هي من الخدمات المشتركة بين المصارف الإسلامية والتقليدية، ولكنها في البنوك التقليدية مبنية على أن العقد عقد قرض، فالعميل مقرض، والبنك مقترض، ومن لوازم هذا العقد عندهم أن البنك يعطي العميل فائدة بنسبة معينة على هذا القرض، بينما في المصارف الإسلامية فالعقد مبني على إما الوديعة وتشتمل على تحمل العميل أجرة مقابل الوديعة. أو القرض بدون فائدة لما في الفائدة من ظلم، أو المضاربة، وكلها عقود جائزة وسالمة من أي محظور شرعي.

وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين(١)، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه بالقرار رقم ٨٦ (٩/٣) في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي في ١-٥-١٤١٥ه وهذا نص القرار:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث ا لواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

(١) أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٩/١/٧٣٠، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٨، ٨٩٠، ٩٠٦).

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا [(١)].

تأجير الخزائن:

إن تأجير الخزائن هي خدمة تقدمها المصارف الإسلامية والتقليدية، وهي خدمة تستخدم لحفظ الأموال والأشياء الثمينة كالذهب والمجوهرات، والأوراق المهمة، وحيث إنه لا تعارض بين هذه الخدمة بصورتها هذه وبين أحكام الشريعة، فهي إجارة صحيحة.

قال تعالى: {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[(٢)]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: : "أحقُّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله".[(٣)]

والمتأمل في واقع حياة الناس سوف يجد أنهم غير قادرين على سد حوائجهم بأنفسهم دون الاستعانة بآخرين، وهذه سنة من سنن الله في الكون، فحاجتهم إلى غيرهم قد تكون عينا، فشرع البيع والشراء، وقد تكون منفعة، فشرعت الإجارة.

ومشروعية الإجارة بأنواع صيغها المعاصرة –مالم تخالف الشرع– تقصد من أجل تحقيق مصالح الناس، قد يقال عنها أنها عقد على مجهول، لأن استيفاء

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات:١-١٠، القرارات ١-٩٧، ص(١٩٦)، مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول(ص٩٣١٩).

(٢) سورة القصص، ٢٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم:٥٤٢٩.

المنفعة الذي سيستوفيه المستأجر غير معروف بشكل واضح ودقيق وقت العقد، إلا أن الشرع قد أجازها وتلقتها الأمة بالقبول لحاجة الناس إليها، وتتضمن مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة وهو التيسير ورفع الحرج.

فلو تصورنا أنها من العقود الممنوعة لوقع الناس في حرج وضيق ومشقة كبيرة، لأنهم سيتعذر عليهم تحقيق الكثير من حاجاتهم الضرورية، فالإجارة عقد ييسر على الناس تحصيل منافع ضرورية لم تكن لتحصل لولا الإجارة، فليس كل شيء يحتاجه الإنسان سيشتريه، إما لأن الحاجة مؤقتة، أو لأن السلعة قليلة الوجود فلا يصلح أن ينفرد بها البعض دون الباقين، وليس كل أحد قادر على شراء كل ما يحتاجه، فبالإجارة يحصل الشخص على مراده إن كانت حاجته له مؤقته، أو كان غير قادر على ثمنه ولكنه قادر على ثمن منفعته المؤقتة.

وتأجير الخزائن التي تقدمها المصارف تمثل وسيلة لحفظ الأموال والوثائق وغيرها مما يخشى عليه، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

خدمات الصراف الآلي:

إذا تتبعنا المعاملات والخدمات المصرفية المعاصرة وجدنا أن كل المصارف بنوعيها تقدم خدمة الصرف الآلي، وذلك تلبية لحاجة الناس ومواكبة للتقدم في التقنية ومتطلبات السوق، حيث إنه لا يوجد مصرف إلا ويقدم هذه الخدمة، إلا أنهم قد يختلفون في تفاصيل تقديم هذه الخدمة، فقد تفرض بعض المصارف رسوما مقابل هذه الخدمة، والبعض الآخر لا تفرض أي رسوم مقابل هذه الخدمة، كما تختلف المصارف في نوعية العمليات المدرجة تحت هذه الخدمة، كالإيداع

النقدي أو عن طريق الشيكات، واستصدار البطاقات، وسداد المدفوعات، والتحويل، وغير ذلك من المعاملات التي قد تندرج تحت هذه الخدمة [1].

تطبيق المقاصد في التسهيلات المصرفية:

المقاصد الشرعية العامة والخاصة لها دور كبير في توجيه المعاملات المصرفية، فمن الممكن تطبيقها على التسهيلات المصرفية ، ومن صور تطبيقاتها:

الإقراض المباشر:

يعد الإقراض المباشر مع الفائدة المشروطة من أهم منتجات البنوك التقليدية، وهي خدمة تقدم للدول، والهيئات، والشركات، والأفراد.

اتخذت البنوك التقليدية الإقراض المشروط بالفائدة صيغة للتمويل، أما المصارف الإسلامية فقد جعلت صيغة التمويل هي إما عن طريق المرابحة، أو المضاربة، أو المشاركة، أو القرض بغير فائدة، فتكون بذلك أدت المراد، وسلمت من الوقوع في الربا.

وعملية الإقراض بالفائدة التي تقدمها البنوك التقليدية، هي عملية في ظاهرها أنها نافعة للمقترض، لكن مآلها إلى الظلم والوقوع في دائرة من ديون يصعب الخروج منها، ففيها ظلم للمقترض، وهذا يتنافى مع مقصد العدل والمساواة، بل هو أكل لأموال الناس بالباطل، ونتيجته أن المال يصبح دولة بين الأغنياء، بخالف المعاملات الأخرى، كالمرابحة والتورق والمضاربة والشراكة، ففيها رواج للأموال بين الناس.

(١) أنظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى " (٥٢٧/١٣).

والإقراض بشرط الفائدة هو معاملة تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، لما فيه من الزيادة على احد العوضين، والنساء في تسليم أحدهما، فاجتمعت فيه المفسدتين.

الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي له أهمية في التجارة الدولية لدى التجار مصدرين ومستوردين من خلال كون البنك وسيطا بين الطرفين، البائع والمشتري، وأداته في ذلك الاعتماد المستندي. (١)

ومن فوائد الاعتماد المستندي أنه يوفر الأمان للبائع مهما كان مصير البضاعة، كما يمكنه من قبض ثمن البضاعة في وقت وجيز حتى يحصل على السيولة النقدية التي قد يحتاجها التاجر من أجل تمويل العمليات التجارية الأخرى، وأما الفوائد بالنسبة للمشتري أو المستورد فهي أنه يحصل على الحماية، وذلك لكونه لا يقوم بدفع الثمن إلا إذا قدم البائع المستندات اللازمة التي تثبت ملكية البضائع، مع التأكد من مطابقتها للمواصفات.

وهذه المعاملة هي عبارة عن: وعد العميل بشراء البضاعة، وتوكيل المصرف في المراسلة لطلب البضاعة وضمان الثمن، وبيع البضائع للمصرف، وبيع البضاعة من قبل المصرف للعميل.

والذي يظهر أن هذا التعهد من قبل المصرف بالوفاء بدين المشتري للبائع صحيح لا محذور فيه، لأن هذا من قبيل الضمان الشرعي. (٢)

أما الأجرة التي يتقاضاها المصرف مقابل هذه الخدمة فهي على قسمين:

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله السعيدي، ٣٨١/١.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر المترك، ٤٠.

إذا كانت الأجرة مقابل ما قام به المصرف من خدمات وتكاليف إدارية، وكان العميل قد سدد جميع المبلغ المطلوب في أثناء فتح الاعتماد فلا يوجد ما يوجب منع هذه العملية.

وإذا كانت الأجرة عبارة عن فائدة مقابل المبالغ التي أقرضها المصرف من أجل سداد ثمن البضاعة، فهذا من الربا.

وقد يعتاض عنه بعقد الإجارة، أو الوكالة في هذه العملية، تحقيقا لمقصد الشريعة في هذه المعاملة المالية، وقد حاولت بعض المصارف الإسلامية أن تكيف هذه المعاملة على عقد المرابحة.

البطاقات الائتمانية:

تعتبر خدمة إصدار البطاقات الائتمانية من أهم الخدمات المصرفية المعاصرة، وذلك لحاجة الناس إليها، وهي في الواقع عبارة عن بطاقة تقوم بإقراض العميل، أو يقوم العميل بتحويل مبلغ من حسابه إليها ليتفادى الاقتراض منها، وقد عرفها الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان بأنها:" أداة يصدرها بنك أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحبا لأثمانها من رصيده، أو قرضا مدفوعا من قبل مصدرها ضامنا لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات".[1]

(١) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د.عبدالوهاب أبو سليمان، دار القلم، عام: ١٤١٨ه، ٢١٧ .

من خلال ذلك يتبين لنا أن البطاقات الائتمانية، أو بطاقات الإقراض، إذا كان العقد فيها مبنيا على القرض المشتمل على فائدة فإنه عقد غير جائز التعامل به شرعا، وإن كان مبنيا على الضمان _كما هو الحال في المصارف الإسلامية_ فهو من العقود الجائزة شرعا، ما لم يوجب العقد أجرة مقابل الضمان، فإن كان في العقد أجرة في مقابل الضمان ففي المسألة خلاف بين الفقهاء.

والمتأمل لحقيقة البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك التقليدية، يجد أنها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: بطاقة السحب المباشر من الرصيد، أو ما تسمى ب(القيد المباشر على الحساب المصرفي)، (debit card) وهذا النوع لابد أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في المصرف، فتخصم منه مباشرة قيمة ما يسحبه في كل استخدام للبطاقة، والتعامل بهذه البطاقة جائز شرعا لعدم مخالفتها لأحكام الشرعية.

والقسم الآخر: بطاقة الائتمان غير المغطاة: (credit card) وهي عملية تقوم على أساس الإقراض بالفائدة، فالمصارف التي تصدر البطاقة تمثل المقرض، وحامل البطاقة يمثل المقترض. (١)

والمصارف الإسلامية قامت بتقديم خدمة البطاقات الائتمانية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فاستحدثت بطاقات ائتمانية تقوم بإقراض العميل دون تحميله فوائد عند السداد، حيث إن حاجة الناس للبطاقات الائتمانية أصبحت ملحة، فهي تقلل من الحاجة لحمل المبالغ النقدية، كما أن الشراء عن طريق الشبكة العنكبوتية يستلزم استخدام البطاقات الائتمانية، وما قامت به

(١) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د.عبدالوهاب أبو سليمان، دار القلم، عام: ١٤١٨هـ، ٢١٩.

المصارف الإسلامية هي خدمة فيها تيسير للعملاء، ورفع للحرج عنهم بعدم الاضرار للبطاقات الربوية.

خطابات الضمان:

وهو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب، إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طلب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد. (١)

وقد نشأت الحاجة إلى خطاب الضمان عندما اضطر الناس إلى تقديم ضمان نقدي عند التقدم للمناقصات، للقيام بمشروع معين، فالمصرف يصدر خطاب ضمان يمثل التأمين في حال التخلف عن إنجاز المشروع، أو للتأكد من جدية المتقدمين للمناقصة.

وهذه المعاملة من المعاملات الجائزة شرعا، قال ابن قدامة:" والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع".(٢)

ولكن الخلاف في أخذ أجرة مقابل هذا الضمان، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم منعه، ولكنهم اتفقوا على أنه إذا كان الضمان مسبوقا بتسليم جميع المبلغ المضمون، أو كان له غطاء كامل فلا بأس بأخذ العمولة منه، لأن العمولة التي يأخذها المصرف هي في مقابل الخدمة، وهي تخلص من الوقوع في المقارضة بالفائدة.

وقد اتضح لنا أن خطاب الضمان ما لم يتضمن ما يعارض النصوص والأحكام الشرعية فهو جائز شرعا، وواقع العصر يدل على حاجة الناس إليه،

(١) الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة، لعمر المترك، ٤٠.

(٢) المغني لابن قدامة،٧/٧١.

إلا أن العلماء اختلفوا في حكم أخذ الأجرة مقابل الضمان، ولعل الراجح عدم الجواز، لأنه ذريعة إلى القرض المتضمن للفائدة،

والمخرج من ذلك أن يقدم العميل خطاب الضمان مع دفع المبلغ المطلوب كاملا، ويكون ما يدفعه العميل للمصرف عبارة مقابل الخدمة والتكاليف الإدارية وليس مقابل الضمان، هذا إذا قلنا بالجواز.

تطبيقات المقاصد في الأعمال الاستثمارية:

من الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف، النشاط الاستثماري: وهو نشاط ضخم استقطب

في وعائه أغلب الأموال المدخرة التي يراد تنميتها، من الأفراد والهيئات، مما حقق مصالح لأصحابها ولمجتمعهم. (١)

وصورة الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المصارف: هي توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو الاموال المودعة لديه في الأنشطة الاستثمارية، كشراء الأسهم، والسندات، والعقود التمويلية في المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية وغيرها.

وفي هذا المجال تبينت فروق كبيرة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية تبعا لاختلاف المبادئ والمناهج:

استثمرت البنوك التقليدية أموالها الخاصة والودائع المدخرة فيها في شراء الأسهم المتداولة في السوق الاستثمارية دون أن تلتفت إلى أعمال تلك الشركات التي تصدر تلك الأسهم، أما المصارف الإسلامية فقد حرصت على أن لا تستثمر

(١) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، ١٤٢٣هـ، ١/٤٧.

أموالها في أي شركة إلا بعد تأكدها من صحة نشاط هذه الشركة من ناحية شرعية.

– تستثمر البنوك التقليدية أموالها في شراء السندات، والعقد في هذه العملية مبني على القرض بالفائدة، وللفقهاء في هذه المسألة قولان، قول بالتحريم وهو الراجح، وقول بالجواز في السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة المشروعة. (١)

معظم العمليات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك التقليدية مبنية على القرض المتضمن للفائدة، وذلك أن المصرف يعطى نسبة معينة من الفائدة للعميل مقابل الأجل، ثم يقوم بدفع الأموال في تمويل المشاريع بعقود تتضمن قروضا تترتب عليها فوائد ربوية، أما المصارف الإسلامية فتكون العقود التي بينها وبين الجهات التي تستثمر معها إما كمضارب، أو كمشارك، أو من قبيل المرابحة، أو الاستصناع، أو السلم، أو غيرها من العقود المباحة.

وتتضح لنا صور تطبيقات المقاصد الشرعية في العمليات الاستثمارية من خلال صيغها التمويلية:

أولا: : **بيع المرابحة**:

وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، والمرابحة من العقود المشروعة، وفيها نفع للناس، لما فيها من التيسير.

وعقد المرابحة من العقود التي تطبقها المصارف الإسلامية في بعض خدماتها التي تقدنها للعملاء، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة التي يرغب بها

(١) أنظر: كتاب فتاوى د. حسام عفانة، ١٤٩/١٢، والأعمال المصرفية في الإسلام، د. الهمشري، ١٧٠.

العميل، وصورتها: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة، بحيث يحدد أوصافها، ويلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها، فيوافق المصرف على طلبه ويلتزم ببيع السلعة له، ويتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع مسبقا وفق النظام الذي يعمل به المصرف. (١)

ثانيا: المضاربة:

وهي: عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. (٢)

وتطبيق مقاصد الشريعة في هذه المعاملة من حيث إنها تتيح لصاحب المال الاستفادة من صاحب الخبرة، كما تتيح لصاحب الخبرة الذي لا يملك المال أن يوظف خبرته لينتفع وينفع غيره، كما أنها تزيد من تداول المال بين الناس، وتزيد من فرص العمل، وفي هذا مالا يخفى من تحقيق لمقاصد الشريعة.

ثالثا: المشاركة:

وهي: أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري، أو صناعي، أو زراعي، بقصد الاسترباح، أو تحقيق الربح. (٣)

وعملية المشاركة في المصارف الإسلامية تمثل تطبيق المقاصد فيها، وذلك بتمويل المشاريع التجارية والصناعية والتي تعد من أهم النشاطات الاقتصادية لما لها من دور في تحقيق رواج الأموال وتنشيط حركتها.

---

(١) المرابحة في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية، أحمد عبدالقادر إبراهيم، ١٦.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط أولى، ١٤٢٣هـ، ٤٣٨.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ٤٣١.

والمتتبع لواقع الحياة يجد أن الناس ليسوا على مستوى واحد في القدرة على تحصيل التمويل، فشرعية المشاركة تعطى فرصة لأصحاب الأموال أن يشاركوا في الأعمال الاستثمارية مع مراعاة العدالة فيها.

رابعا: الإجارة:

وهي: " عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"(١)

فهي تمليك للمنفعة دون العين، وحاجة الناس إليها ماسة، فليس كل إنسان قادر على دفع ثمن عين كل ما يحتاجه، وقد تكون حاجته له في مدة محدودة لا تستدعي الشراء للعين، فهذه المعاملة تتضمن التيسير ورفع الحرج، وإعمالها في المعاملات المصرفية مثل الإجارة المنتهية بالتمليك يرفع المشقة والحرج للحصول على السكن أو غيره من ضروريات وحاجيات الناس.

خامسا: السلم والاستصناع:

وهو: " عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا" (٢)

فهو تعجيل للثمن، وتأجيل للمثمن.

وقد شرعه الشرع استثناء من بيع المعدوم، تيسيرا على الناس، وتحقيقا لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والتجار والمقاولين الذين الا يملكون السيولة النقدية الكافية، لشراء المواد الخام والأجهزة ومستلزمات الزراعة والصناعة،

(١) مغني المحتاج لشمس الدين الشربيني (ت٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، ط أولى، عام:١٤١٥ه، ٤٢٧/٢ .

(٢) روضة الطالبين، ٢٤٢/٣ .

فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن ويتصرفون فيه، ثم يسلمون نتائج نشاطهم الاقتصادي. (١)

وأما الاستصناع فمعناه: طلب صناعة عين مما يصلح العقد فيه، فبناء على ذلك فقد يكون بمعنى السلم، وبمعنى الوعد بالشراء في المستقبل، على خلاف بين الفقهاء في حقيقته.

وثمة حكم عظيمة من شرعية عملية الاستصناع التي تقوم بها المصارف والشركات، فإنها تتضمن التيسير على الناس للحصول على السيولة النقدية لتمويل المشاريع الصناعية والتجارية، أو العثور على البضائع النادرة، فلها دور كبير في إمضاء حركة الأنشطة الاقتصادية وتداول الأموال ورواجها بين الناس.

تطبيق المقاصد في الإدارة والإجراءات المصرفية:

وتطبيق المقاصد الشرعية في الأنشطة المصرفية لا يقتصر على المعاملات المالية فقط، وإنما يتعدى إلى المجال الإداري والإجراءات المصرفية.

هيئة الرقابة الشرعية:

ودور هيئة الرقابة الشرعية كبير في الأعمال المصرفية:

تشارك المسؤولين في المصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم.

إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحال إليها من قبل المصرف في صلاحية التعامل بهذه العمليات.

تقدم المشورة في إيجاد حلول شرعية بديلة عن بعض المعاملات التي ترى عدم صلاحيتها شرعا، فتوجد البديل المشروع.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي، ٣٠١-٣٠٢.

مراقبة ومتابعة عمليات المصرف من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ ما ذكر في الفقرات: (أ وب و ت).

لذا فإن الهيئات الشرعية لها دور كبير في ابراء ذمم المسلمين، وتحمل فرض الكفاية عنهم في التحرز عن ما هو محذور شرعا، والمساهمة في تكييف المعاملات المصرفية، وبنائها على أصول فقهية ثابتة، وبما يتوافق مع المقاصد الشرعية. (١)

التوثيقات بالإشهاد والكتابة:

وشرعية الإشهاد والكتابة في العقود المالية تدل على عظم عناية الإسلام بوضوح الأموال – أحد مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملة المالية – لإثبات كل حق لصاحبه.

ومراعاة ذلك بأدق الوسائل وأفضل الطرق، وفي كل المعاملات المالية الهدف منها هو الحفاظ على المال، وحسم مادة النزاع.

قال ابن العربي: " قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة في الحقوق، كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه".(٢)

(١) الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية، د. عبدالحميد البعلي، بنك فيصل، ط أولى، ٢٥٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ٣٤٧/١.

الخاتمة

وبعد هذا العرض المختصر لموضوع المقاصد الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، فإنه يحسن أن نذكر بعض النتائج التي خلص إليها البحث:

التعريف المختار لمقاصد الشريعة هو تعريف د. محمد اليوبي: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

توجيه وضبط اتجاهات الأعمال الاقتصادية، والسياسية، والدعوية، وفق روح الشريعة ومقاصدها.

من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية: رواج الأموال، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها.

تنقسم المصارف من حيث المنهج وأساس العمل إلى قسمين: البنوك أو المصارف التقليدية، والمصارف الإسلامية.

تنحصر الخدمات المصرفية في ثلاث: هي التسهيلات المصرفية، والخدمات المصرفية، والأعمال الاستثمارية.

تتجنب المصارف الإسلامية الإقراض والاقتراض المتضمن للفائدة، كما تتجنب أي معاملة فيها مخالفة شرعية.

من البدائل الإسلامية في الأعمال الاستثمارية: المرابحة، والمضاربة، والتورق، والمشاركة، وبيع السلم، والاستصناع.

العقود في المصارف الإسلامية تقوم على: الإجارة، والكفالة، والحوالة، والمرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والتورق، والسلم، والاستصناع.

تطبيق المقاصد الشرعية في المصارف الإسلامية، والشركات الاستثمارية، وغيرها من ممارسي الأعمال التي لها تعلق بالأموال، يحقق العدالة، ورواج الأموال، ووضوحها، ويقي من التحايل، ويحسم مادة النزاع.

التوصيات :

ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية في صياغة العقود ووضع البنود في المعاملات المصرفية.

تفعيل دور الهيئات الشرعية الرقابي في متابعة الأعمال والمعاملات في المصارف والشركات الاستثمارية.

الثقة في البدائل الإسلامية، في التمويل، والبيع، والشراء، وغيرها من المعاملات، والتي تحول دون اللجوء للمعاملات الممنوعة شرعا.

ثبت المراجع

١ــ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢ــ الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية، د. عبدالحميد البعلي، بنك فيصل، الطبعة الأولى.

٣ــ أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٤ــ الأعمال المصرفية في الإسلام، مصطفى عبدالله الهمشري، الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٣م.

٥ــ البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، د. عبدالوهاب أبو سليمان، دار القلم، عام١٤١٨ه.

٦ــ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧ــ التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨ــ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩ــ الحاوي الكبير لابي الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠ــ الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، رسالة دكتوراه، ١٤٢٣ه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١ــ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله السعيدي، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

١٢ــ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر المترك، دار العاصمة، الطبعة الثانية.

١٣ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي بكر زكريا محيي الدين النووي، الكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

١٤ــ سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٥ــ صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

١٦ــ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

١٧ــ علم مقاصد الشارع، لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق: أحمد الدويش، دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٩ــ فتاوى د. حسام عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، هو عبارة عن أرشيف للفتاوى المطروحة في موقع الشيخ حتى عام: ١٤٣١هـ.

٢٠ــ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢١ــ المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢ــ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٣ــ مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر محمد بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، ١٤٢٥هـ.

٢٤ــ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة، ١٤١٨هـ.

٢٥ــ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علاء الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

٢٦ــ الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٢٧ــ نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة .	٨٠٧
تعريف مقاصد الشريعة.	٨١٠
المبحث الأول: بيان المراد بمقاصد الشريعة.	٨١٣
المبحث الثاني: بيان أهمية المقاصد الشرعية.	٨١٦
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.	٨٢٣
المبحث الرابع: إيراد نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة، وعمل المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية.	٨٢٨
الخاتمة	٨٤٥
المصادر والمراجع	٨٤٧
فهرس الموضوعات	٨٥٠